

نموذج التوكيل

نموذج التوكيل

تاريخ تحرير التوكيل :

الموافق :

انا المساهم.....(اسم الموكل الرباعى) الجنسية.....،
بموجب هوية شخصية رقم.....(او رقم الاقامة او جواز السفر لغير السعوديين) صادر
من.....، بصفتى الشخصية او مفوض بالتوقيع عن
(مساهم او شريك) ومالك لاسهم عددها سهما من اسهم شركة زهرة الواحة للتجارة (شركة
(مساهم او شريك) ومالك لاسهم عددها سهما من اسهم شركة زهرة الواحة للتجارة (شركة
مساهمة سعودية) والمسجلة فى السجل التجارى فى 1431/06/22 هـ برقم 1011014061 ، واستنادا
لنص المادة (25) من النظام الاساسى للشركة فاننى بهذا أوكل (اسم
الوكيل رباعى) لينوب عنى فى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذى سيعقد فى فندق الرياض
ماريوت ، قاعة نجد ، حى الوزارات ، شارع المعذر فى مدينة الرياض ، المملكة العربية السعودية فى تمام
الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الثلاثاء بتاريخ 3 ربيع اول 1439 هـ الموافق 21 نوفمبر 2017 م .
وقد وكلته بالتصويت نيابة عنى على المواضيع المدرجة على جدول الاعمال وغيرها من المواضيع التى قد
تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها ، والتوقيع نيابة عنى على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه
الاجتماعات ، ويعتبر هذا التوكيل سارى لذا الاجتماع او اى اجتماع لاحق يؤجل اليه .

اسم موقع التوكيل :

رقم السجل المدنى لموقع التوكيل (او رقم الاقامة او
جواز السفر لغير السعوديين) :

صفة موقع التوكيل :

توقيع الموكل (بالاضافة للختم الرسمى اذا كان مالك الاسهم شخصا معنوياً) :

تعديل بعض مواد النظام الاساسى للشركة

تعديل النظام الاساسى للشركة

تعديل مقدمة مقدمة النظام الاساسى للشركة

قبل التعديل	بعد التعديل
النظام الاساسى لشركة زهرة الواحة للتجارة (شركة مساهمة مقفلة).	النظام الاساسى لشركة زهرة الواحة للتجارة (شركة مساهمة عامة).

تعديل المادة الثانية (2) والمتعلقة باسم الشركة

شركة زهرة الواحة للتجارة (شركة مساهمة مقفلة) .	شركة زهرة الواحة للتجارة (شركة مساهمة عامة).
--	--

تعديل المادة الثالثة عشر (13) والمتعلقة بسجل المساهمين

تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية .
---	---

تعديل المادة الثامنة عشر (18) والمتعلقة بالمركز الشاغر فى المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال مدة اقصاها (5) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
--	--

تعديل المادة الخامسة والعشرون (25) والمتعلقة بحضور الجمعيات

يحق لكل مساهم حضور الجمعية العامة، أو أن يوكل كتابة أي من المساهمين أو غيرهم الذين لهم الحق في حضور الجمعية على أن لا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمقتضى نموذج نص الوكالة المعد لذلك والذي يجب أن يكون مصدقاً من إحدى الغرف التجارية أو أحد البنوك أو جهة عمل .	لكل مكتتب أيًا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية التحويلية ، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ، وله فى ذلك ان يوكل عنه شخصاً اخر من غير أعضاء مجلس الادارة أو عاملى الشركة فى حضور الجمعية العامة .
--	---

تعديل المادة الثلاثون (30) والمتعلقة بدعوة الجمعيات

<p>تتعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لما نص عليه نظام الشركات. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنتشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني " تداول – افصاح " أو صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة (10) أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>تتعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لما نص عليه نظام الشركات وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنتشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>
--	---

تعديل المادة الثالثة والثلاثون (33) والمتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال ، وعلى المساهمين الراغبين في الحضور تسجيل أسمائهم بسجل الحضور علماً بأن سجل الحضور سوف يقفل قبل نصف ساعة من بداية الاجتماع، كما يمكن لمن يتعذر عليه الحضور توكيل مساهم آخر بموجب إنابة مصادق عليها حسب نموذج نص الوكالة المعد لذلك والذي يجب أن يكون مصدقاً من إحدى الغرف التجارية أو أحد البنوك أو جهة عمل على أن ترسل جميع الإنابات لمقر الشركة على عنوانها قبل الاجتماع ثلاثة أيام (3 يوم) على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ، فيجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول أحد الخيارين التاليين :</p> <p>1- جواز عقد الاجتماع الثاني بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول صراحة ما يفيد بإمكانية عقد هذا الاجتماع .</p> <p>2- جواز توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ، وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام .</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ، فيجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول أحد الخيارين التاليين :</p> <p>1- جواز عقد الاجتماع الثاني بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول صراحة ما يفيد بإمكانية عقد هذا الاجتماع .</p> <p>2- جواز توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ، وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام .</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .</p>
---	--

تعديل المادة الخامسة والأربعون (45) والمتعلقة بالوثائق المالية

<p>أ- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع</p>	<p>أ- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع</p>
---	---

الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

ب- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

ج- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.

ب- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة (10) أيام على الأقل.

ج- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.